لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك أي بالمدينة ومكة يعتبر عرفه في موضعه لأنه لا حد له شرعا أشبه القبض والحرز فإن اختلف عرف في بلاده اعتبر الغالب منها فإن لم يكن له عرف غالب رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز كرد الحوادث إلى أقرب منصوص عليه بها وكل مائع كلبن وزيت وشيرج وحب وثمر كتمر فدونه مكيل فرطب وبسر وباقي ثمر النخل وكزبيب وبندق وفستق ولوز وبطم وعناب ومشمش يابس وزيتون مكيل وكذا سائر الحبوب والملح والأشنان والأبازير والصعتر وما أشبهها ويجوز التعامل بكيل لم يعهد وذهب وفضة مطلقا مسبوكا كان أو لا موزون وغير معمول من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وقز وشعر وصوف ووبر موزون وكذا شمع وعنب وزعفران وورس وعصفر وخبز وجبن ولؤلؤ وزئبق موزون ومنه أي الموزون زبد وسمن جامد وعجوة تجبلت وزجاج وطين أرمني يؤكل دواء ولحم وشحم وما عدا ذلك المذكور من المكيل والموزون فمعدود لا ربا فيه كحيوان وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وخوخ وخضر وبقول بسائر أنواعها وإجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي و كذا معمول من موزون كثياب وخواتم وإبر وسكاكين ونحوها كسيوف ودروع فصل ويحرم ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير بين ما أي مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن وإن اختلف الجنس وأما الجنس فشرط لتحريم الفضل كما أن الزنا علة الحد